المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الرابع *الموضوع:* باب الغسل: تعريفه – أنواعه - فرائضه - سننه – موجباته	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

أولا: تعريف الغسل **ثانيا:** أنواع الغسل **ثالثا:** فرائض الغسل

رابعا: سنن الغسل **خامسا:** موجبات الغسل **سادسا:** مستحبات الغسل **سابعا:** صفة الغسل

- **أولا: تعريف الغسل**

الغسل لغة: بضم الغين وفتحها ـ مصدرٌ للفعل غَسَل، والفتح أشهر من الضم، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا.

شرعا: الغُسل ـ بالضم ـ اسم مصدر وهو: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية استباحة الممنوع، مع الدلك.

حكمه: الغسل **واجب** عند حصول موجبه، لقوله تعالى :(**وإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**)[1] ويكون **سنة**؛ كغسل الجمعة **ومندوباً**؛ كغسل العيدين وعرفة وغيرهما.

- **ثانيا: أنواع الغسل**

الغسل إما أن يكون واجباً أو سنة أو مستحباً.

فالواجب: الغسل من الجنابة، والحيض، والنِّفاس.

والسنة: الغسل للجمعة، وللعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول مكة، وغسل الميت (والمعتمد في المذهب أنه واجب).

[1] المائدة الآية 6

والمستحب: الغسل للطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة، واغتسال من غسل الميت.

ثالثا: فرائض الغسل

فرائض الغسل خمسة:

1-النية: عند أول مفعول ولو ابتدأ بالفرج.

وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلاً.

ولا يضر إن أخرج بعض المستباح بأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف، بخلاف إخراج بعض الحدث كأن يقول نويت الغسل من الجِماع لا من خروج المني، إن كان خرج منه مني، فإن لم يخرج فلا يضر.

وقد تقدم وجوب النية في الوضوء.

2-الموالاة: ويعبر عنها بالفور، أي الموالاة بين أجزاء الجسم كله في الغسل دفعة واحدةً عضواً بعضو، دون تأخير كثير بشرط الذِّكر والقُدرة.

3- تعميم ظاهر الجسد بالماء

والدليل: ما روي في كيفية غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أنه كان إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمّ يَتَوَضّأُ كَمَا يَتَوَضّأُ لِلصّلاةِ ثُمّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ غَرْفَتَا بِيَدِهِ ثُمّ يفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).[2]

ويجزئ التعميم بأي صورة؛ كأن ينغمس في الماء أو يصبه على جسده أو يتلقاه من المطر؛ وإذا شك مغتسل في محل هل أصابه الماء أم لا، وكان الشاك غير مستنكح، وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصبِّ الماء عليه ودلكه، ولا يبرأ إلا باليقين أو بغلبة الظن.

وإذا كان الشاك مستنكحا – وهو الذي يعتريه الشك بكثرة – فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين.

4-الدلك: وهو إمرار العضو على ا لجسد ويحصل الفرض باستعمال اليد أو الرجل أو الكف أو الساعد كما يكفي بالخرقة أو بالحبل.

[2] - رواه مالك في الطهارة، **باب** العمل في غسل الجنابة. وجه الاستدلال أن الغسل لا يكون إلا بإفاضة الماء على الجسد كله.

ويجزئ الدلكُ إذا حصل بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد، ما لم يجف، فإن جفَّ لم يجزئ. ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء؛ كالشقوق التي في البدن والتكاميش والسرة والرفغين والإبطين، وكل ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، والا اكتفى بصب الماء.

ودليل وجوب الدلك في الغسل:

– أن معنى الغسل في اللغة يقتضي الدلك؛ فمن لم يفعل غير صب الماء لا يسمى غاسلاً، بل يسمى صابا للماء أو منغمساً فيه.

– القياس على الوضوء في وجوب الدلك، وإذا تعذر الدلك سقط. ويكفي عند ذلك تعميم الجسد بالماء؛ ولا يكلف باستنابة من يدلكه من زوجة، أو يتدلك بحائط، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

5– تخليل ا لشعر: والدليل على وجوبه حديث مالك عن عائشة المتقدم وفيه: **"**ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه غرفات بيده**"**. ويكون ذلك بضمِّه وعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، وليس المقصود إدخال الأصابع تحته وعَرْكِ البشرة.

ويجب تخليل شعرِ غيرِ الرأس ولو كان كثيفا، والدليل هو القياس على شعر الرأس، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَةَ "**.[3]

ويجب في الغسل تخليل أصابع اليدين والرجلين.

ولا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره، ما لم يشتد **الضفر** حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، وما لم يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلى باطن الشعر؛ والرجل والمرأة في ذلك سواء، ودليل عدم النقض حديث **أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ أَوْقَالَ فَإِنّكِ أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ"**[4].

رابعا: سنن الغسل

1– غسل اليدين إلى الكوعين أوَّلاً وقبل إدخالها في الإناء بشروط:

– أن يكون الماء قليلا.

– أن يمكن الإفراغ منه.

---

[3] - رواه أبو داود والترمذي **باب:** ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.

4 – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.

– أن يكون غيْرَ جارٍ.

فإن كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه؛ كالإناء الصغير؛ جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير طعم الماء بإدخالهما، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، فإن لم يمكن تركه ويتمم إن لم يجد غيره؛ لأنه كعادم الماء.

2 – المضمضة والاستنشاق والاستنثار

وليست المضمضة والاستنشاق والاستنثار من فرائض الغسل؛ لأن الفم والأنف من بواطن الجسم حقيقة وحكماً. فأما الحقيقة؛ فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة. وأما الحكم؛ فإن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فمه فإنه لا يفطر ولا يجب غسلهما عند الميت مع أنه يجب تعميم جميع بدنه.

3–مسح صماخ الأذنين؛ والصماخ هو ثقب الأذن ولا يبالغ في ذلك؛ لأنه يضر بالسمع؛ وظهرهما وباطنهما من ظاهر الجسد، فيجب غسلهما ودلكُهُما؛ لأنهما من ظاهر البدن الذي يجب غسله.

▪ خامسا: موجبات الغسل

موجبات الغسل هي أسبابه التي يجب منها الغسل، وهي:

1– خروج المني:

أي بروزه من الذكر أو الفرج، والدليل قوله تعالى: **(وإن كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهّرُوا)** [5].

أما إذا لم يبرز المني بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل إلا بالبروز. والقول بوجوب الغسل على الرجل بمجرد انفصال المني عن مقره؛ لأن الشهوة التي حصلت بانتقاله هو قول ضعيف.

وخروج المني في حالة اليقظة يوجب الغسل إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكر في جماع أو مباشرة، ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وكذلك من **التذَّ** في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد الانتباه من غير لذة وجب عليه الغسل، سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئا عن جماع؛ بأن غيَّب المجامع الحشفة في الفرج، ولم ينزل فاغتسل لذلك، ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته بعد الاغتسال؛ فإنه يجب عليه الوضوء فقط، لأن غسل الجنابة قد حصل.

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع ثم خرج الباقي؛ فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي، وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج في حالة اليقظة بلذة معتادة؛ كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة، كمن هزته دابة أو نزل في ماء حار فخرج المني فعليه الوضوء فقط، ولا يعيد الصلاة، والدليل القياس على دم الاستحاضة.

---

[5] المائدة الآية 6

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة، فالمرأة لها مني، والدليل: **(عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ "نَعَمْ فَلْتَغْتَسِل" فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ "تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشّبَهُ"**[6].

وَعَنْ أَمّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ اذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ:[7].

الشك في المني:

من انتبه من نومه فوجد بلَلاً في ثوبه فشكَّ هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

أما إذا حصل له ظن بأن ظن وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل.

وإذ شك بين ثلاثةِ أمور بين المني والمذي والودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير إلى كل فرد من أفرادها وهْما. وأما غسل الذَّكر فواجب.

2- مغيب الحشفة في الفرج

هذا موجبٌ ثان للغسل؛ أي إذا غيب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى وجب عليه الغسل، كما يجب على صاحب الفرج إن كان بالغاً مطيقاً وإن لم ينزل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "**[8]. وفي رواية وإن لم ينزل. والشعب الأربع فخذاها ويداها.

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل[9].

3- الحيض والنفاس:

فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وإن الموجب للغسل وجوده لا انقطاعه، وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل.

والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلا.

ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة لكن يندب إذا انقطع، لأجل النظافة وتطييب النفس.

2- أخرجه مالك في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

3- أخرجه مالك في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل.

4- أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان. ومسلم في الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع.

7- أخرجه مالك في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

- **سادسا: صفة الغسل**

1-اختيار الموضع الطاهر

2-استقبال القبلة

3. التسمية

4- تقليل الماء بلا حد: "فَعَنْ عَائِشَةَ أم الْمُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ رَسُول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إناءٍ وَهُوَ الفَرَقُ (بفتح القاف والراء وضم القاف الأخيرة) من الجنابة "[10]، (وعن **جَابِرٍ قَالَ كَانَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَغْتَسِلُ بِالصّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**)[11].

5- البدء في الغسل بإزالة النجاسة سواء من الفرج أو غيرِه ثم يشرع في الغسل.

6- أن يغتسل بالكيفية المندوبة وهي:

7- أن يبدأ المغتسل بغسل يديْه إلى الكوعين ثلاثاً، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، فيبدأ بغسل الفرج والأنثيين والدبر والرفغين مرة مرة، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء إذا صب الماء على الرأس؛ ثم يغسل رأسه ثلاثاً، يغمر رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفقين، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلا من الشقين الأيمن والأيسر بطناً وظهراً، فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا.

[10] - رواه الامام البخاري في كتاب: الغسل باب: غسل الرجل مع امرأته. ورواه الإمام مالك.

[11] - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد.